

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يَشْبَهُهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ فَأَبَوْا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأْنَ يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلَّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

## كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

### الباب الأول فيها باب في العتق<sup>(١)</sup> وهو المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرس إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى ملك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : ( فك رقبة ) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى القرج بالقرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النار » . والمملوك : العبد

خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيُرَوْغْ<sup>(١)</sup> لَهُ لَقْمَةً  
فِي نَافِلِهِ إِيَّاهَا - أَوْ يَعْطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن العجلاني ، عن بكر  
ابن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان بن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف  
ولا يكاف<sup>(٢)</sup> من العمل ما لا يطيق<sup>(٣)</sup> » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خديش ، عن عتبة بن أبي  
لهب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم  
مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون .

٢١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال  
يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل<sup>(٤)</sup> فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه  
العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن  
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً كان بين اثنين  
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان مؤسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة  
عدل ليست بوكس ولا شطط<sup>(٤)</sup> ثم يغرّم لهذا حصته » .

(١) يروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكاف . (٣) العدل بالكسر والفتح : المثل

(٤) الشطط بفتح السين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا نقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجل - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .  
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه <sup>(١)</sup> قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

#### الباب الثاني في التبرير <sup>(٢)</sup> :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكها فيبعت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التبرير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وانفذه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني :  
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني  
عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر<sup>(١)</sup> منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم  
سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه  
فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول<sup>(٢)</sup> ثم إن وجد بعد ذلك  
فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،  
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال  
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم  
ابن عبد الله بمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي  
الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن  
دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتره نعيم بن  
عبد الله العدوي بمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه  
ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فإن فضل شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء فهو فكذا  
وهكذا» يريد عن يمينك وشمالك .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، وعن أبي الزبير سمع جابر  
ابن عبد الله يقول : دبر رجل منّا غلاماً ليس له مال غيره فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم النحام قال عمرو :  
سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول في أمانة ابن الزبير . وزاد  
أبو الزبير : يقال له يعقوب » .

قال الشافعي رضي الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهرى ثم وجدت  
في كتابي دبر رجل منّا غلاماً له فمات فإمّا أن يكون خطأ من كتابي  
أو خطأ من سفیان ؛ فإن كان من سفیان فإن جريح حفظ الحديث  
أبي الزبير من سفیان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير  
يحدّ الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره ، وحماد بن زيد مع  
حماد بن سلمة وغيره حفظ حديث عمرو ومن سفیان وحده . وقد يستدل  
على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريح  
والليث عن أبي الزبير في حديث حماد عن عمرو ، وغير حماد يرويه عن  
عمرو كما رواه حماد بن زيد ؛ وقد أخبرني غيره واحد ممن لقي سفیان بن  
عيينة قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته  
أنني وجدت في كتابي مات قال : ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه  
حفظتها عنه .

الباب الثالث في المكاتب<sup>(١)</sup> والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن اسْمَاعِيلِ بْنِ أُمِيَّةٍ أن نَافِعًا أَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كاتب غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقَالَ : إني قد عجزتُ . فقَالَ : إذا أمحُ كتابك<sup>(٣)</sup> فقَالَ : قد عجزتُ فأحمها أنت . فقَالَ نَافِعٌ : فأشرتُ إليه فأحمها وهو يطمعُ أن يعتقه فحأها العبدُ وله ابنانِ أو ابنٌ قال ابنُ عمر : اعتزل جاريتي . قال : فاعتق ابن عمر ابنه بعده .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : جاءني بريرة فقالت : إني كاتبته أهلي على تسع أوراقٍ في كلِّ عامٍ أوقية فأعينيني : فقالت لها عائشة : إن أحبَّ أهلك أن أعدّها

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأَنْشُر : لغة الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها ب عوض منجم بشجمين فاكتر : أي موقت بوقتين وانظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواء أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالاتة وهي المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَدُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكُلِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ  
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .  
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ  
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَآمَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ فَأَبَالُ رِجَالٍ  
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُهُ  
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَ نِيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ  
فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعْيَنِي ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ  
أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُ وَلَاؤُكُلِي فَعَمَلْتُ ؛ فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدُ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوا  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمِّ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ . أَمَّا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ . ٢٣٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ لُحَيْجَةَ بِنِحْوِهِ لَمْ تَقُلْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ <sup>(١)</sup> ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُصِيبَ لَهُمْ مِنْكَ صِيبَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَعْتَقْتُكَ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاءُكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَرَضِمَتْ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أَخْبَرَنَا) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيْعُكُمْ عَلَى أَنْ وَلَاَءُهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ . ٢٣٧ (أَخْبَرَنَا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) فِي نَسْخَةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢٣٨ (أخبرنا): سُفيان، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجاهِدٍ أن علياً رضي الله عنه قال: الولاء بمنزلة الحلف أقره حيث جعله الله.

٢٣٩ (أخبرنا): مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

٢٤٠ (أخبرنا): مالك بن أنس وسُفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته.

## كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

### الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١):

٢٤١ (أخبرنا): مالك، عن هاشم بن هاشم بن عُثْبَةَ بن أبي وقاص، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على منبري هذا يمين آئمة تبوأ مقعده من النار».

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً نفيًا أو اثباتاً ممكناً كحلفه ليدخان النار، أو بمنعاً كحلفه ليقتلن الميت.